

ARRETES, DECISIONS ET AVIS**MINISTERE DU COMMERCE**

Arrêté du 29 Chaoual 1427 correspondant au 21 novembre 2006 fixant le spécimen et les caractéristiques de l'extrait du registre du commerce.

Le ministre du commerce,

Vu le décret présidentiel n° 06-176 du 27 Rabie Ethani 1427 correspondant au 25 mai 2006 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 97-41 du 9 Ramadhan 1417 correspondant au 18 janvier 1997, modifié et complété, relatif aux conditions d'inscription au registre du commerce ;

Vu le décret exécutif n° 02-453 du 17 Chaoual 1423 correspondant au 21 décembre 2002 fixant les attributions du ministre du commerce ;

Vu le décret exécutif n° 06-222 du 25 Joumada El Oula 1427 correspondant au 21 juin 2006 fixant le modèle et le contenu de l'extrait du registre du commerce, notamment son article 14 ;

Arrête :

Article 1er. — En application des dispositions de l'article 14 du décret exécutif n° 06-222 du 25 Joumada El Oula 1427 correspondant au 21 juin 2006, susvisé, le présent arrêté a pour objet de fixer le spécimen et les caractéristiques de l'extrait du registre du commerce délivré aux commerçants au titre des inscriptions au registre du commerce.

Art. 2. — L'extrait du registre du commerce relatif à l'immatriculation, à la modification et à la radiation est constitué, selon le cas, d'un (1) ou de deux (2) volets en papier cartonné d'une dimension de 15 centimètres sur 21 centimètres pour chacun d'eux.

Art. 3. — L'extrait du registre du commerce visé à l'article 2 ci-dessus doit présenter un fond de couleur :

— bleue pour les personnes physiques en cas d'immatriculation à titre principal ou secondaire et de modification ;

— verte pour les personnes morales en cas d'immatriculation à titre principal ou secondaire et de modification ;

— orange pour les succursales et autres représentations commerciales en cas d'immatriculation à titre principal ou secondaire et de modification ;

— jaune pour les commerçants non sédentaires en cas d'immatriculation et de modification ;

— violette pour les bailleurs de fonds de commerce, personnes physiques, en cas de modification ;

— grise pour les bailleurs de fonds de commerce, personnes morales, en cas de modification ;

— blanche pour les personnes physiques et morales, en cas de radiation.

Art. 4. — Le spécimen de chaque extrait du registre du commerce visé à l'article 2 ci-dessus est annexé au présent arrêté.

Art. 5 — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 29 Chaoual 1427 correspondant au 21 novembre 2006.

Lachemi DJAABOUBE.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي الذي يطبق على المستخدمين الذين ينتمون إلى سلك المدققين الماليين في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يؤسس لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة تعويض شهري عن التبعة نسبته 30 % ويحسب على أساس المرتب الرئيسي.

المادة 3 : تؤسس لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة، زيادة على ذلك، منحة شهرية عن المردودية تحسب بنسبة أقصاها 30 % من المرتب الرئيسي.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، لا سيما المادة 14 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومميزاته المسلم للتجار عند التسجيل في السجل التجاري.

المادة 2 : يحتوي مستخرج السجل التجاري المتعلق بالقيد والتعديل والشطب حسب الحالة على جناح أو جناحين من الورق المقوى بقياس يساوي 15 سنتيمترا x 21 سنتيمترا لكل جناح.

المادة 3 : يجب أن يكون مستخرج السجل التجاري المذكور في المادة 2 أعلاه، بلون ذي عمق :

– أزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

– أخضر بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

– برتقالي بالنسبة للفروع والممثلات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

– أصفر بالنسبة للتجار غير القارين في حالتهم القيد والتعديل،

– بنفسجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعيين في حالة التعديل،

– رمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل،

– أبيض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في حالة الشطب.

المادة 4 : يلحق نموذج كل مستخرج من السجل التجاري المذكور في المادة 2 أعلاه، بهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006.

الهاشمي جعوب

ANNEXE 1

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif
à l'immatriculation d'une personne physique

Premier volet :

Recto :

Verso :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص طبيعي

رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الاسم واللقب أو الألقاب :
.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :
.....
جنسية الخاضع للقيد :
.....
عنوان الخاضع للقيد :
.....
الاسم التجاري :
.....
عنوان القاعدة التجارية :
.....
ولاية التواجد :
.....
ملكية القاعدة التجارية :
.....
ملكية المحل التجاري :
.....
تاريخ بداية النشاط :
.....
عدد المؤسسات الثانوية :
.....

ANNEXE 1 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif
à l'immatriculation d'une personne physique

Deuxième volet :

Recto :

Verso :

قطاع النشاط	المعقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيود في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
النشاط أو الأنشطة الممارسة	طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من : - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري، - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً دون حيازة محل تجاري، - يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.
رمز أو رموز النشاط	ملاحظة : "لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".
	إمضاء الخاضع للقيود أو ممثله الشرعي
	إمضاء المأمور التاريخ : الرقم التأسيسي :

ANNEXE 2

Spécimen de l'extrait du registre du commerce,
modifié d'une personne physique

Premier volet :

Recto :

Verso :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي

رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الاسم واللقب أو الألقاب :
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيود :
جنسية الخاضع للقيود :
عنوان الخاضع للقيود :
الاسم التجاري :
عنوان القاعدة التجارية :
ولاية التواجد :
ملكية القاعدة التجارية :
ملكية المحل التجاري :
تاريخ بداية النشاط :
عدد المؤسسات الثانوية :

ANNEXE 2 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce,
modifié d'une personne physique

Deuxième volet :

Recto :

Verso :



.....	قطاع النشاط	المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط	طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من : - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري، - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً دون حيازة محل تجاري، - يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.
		<p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>
		<p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التأسيسي :</p>
		<p>إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي</p>

ANNEXE 3

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif
à l'immatriculation à titre secondaire d'une personne physique

Recto :

Verso :

 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C</p> 
<p>مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية قيد شخص طبيعي</p>
الاسم واللقب أو الألقاب :
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع :
جنسية الخاضع :
عنوان إقامة الخاضع :
عنوان القاعدة التجارية الثانوي :
ولاية التواجد :
التسمية أو العلامة :
عنوان القاعدة التجارية الرئيسي :
تاريخ بداية النشاط :
ملكية القاعدة التجارية :
ملكية المحل التجاري :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية :	
رقم التسجيل الرئيسي :	
قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	
إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور
	التاريخ : الرقم التلسلبي :

ANNEXE 4

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié, relatif
à l'immatriculation à titre secondaire d'une personne physique

Recto :

Verso :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
معدل
شخص طبيعي

الاسم واللقب أو الألقاب :

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع :

جنسية الخاضع :

عنوان إقامة الخاضع :

عنوان القاعدة التجارية الثانوي :

ولاية التواجد :

التسمية أو العلامة :

عنوان القاعدة التجارية الرئيسي :

تاريخ بداية النشاط :

ملكية القاعدة التجارية :

ملكية المحل التجاري :

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية :

رقم التسجيل الرئيسي :

قطاع النشاط

تسمية أو تسميات
الأنشطة الممارسةرمز أو رموز
النشاطإمضاء الخاضع للتعديل
أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

التاريخ :
الرقم التسلسلي

ANNEXE 5

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif
à l'immatriculation d'une personne morale

Premier volet :

Recto :

Verso :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
قيد
شخص معنوي

رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

عنوان الشركة أو تسميتها :
الشكل القانوني :
عنوان مقر الشركة :
ولاية التواجد :
مبلغ رأسمال الشركة :
تاريخ بداية النشاط :
ملكية القاعدة التجارية :
ملكية المحل التجاري :
عدد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	المنسية

ANNEXE 5 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif
à l'immatriculation d'une personne morale

Deuxième volet :

Recto :

Verso :

.....	قطاع النشاط	المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط	<p>طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <p>- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة محل تجاري،</p> <p>- يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،</p> <p>- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،</p> <p>- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،</p> <p>- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،</p> <p>- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،</p> <p>- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.</p> <p>ملاحظة :</p> <p>لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.</p>
		<p>إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي</p> <p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>

ANNEXE 6

Spécimen de l'extrait du registre du commerce,
modifié, d'une personne morale

Premier volet :

Recto :

Verso :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي

رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

عنوان الشركة أو تسميتها :
الشكل القانوني :
عنوان مقر الشركة :
ولاية التواجد :
مبلغ رأسمال الشركة :
تاريخ بداية النشاط :
ملكية القاعدة التجارية :
ملكية المحل التجاري :
عدد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	المنسية

ANNEXE 6 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce,
modifié, d'une personne morale

Deuxième volet :

Recto :

Verso :


.....	قطاع النشاط	المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط	<p>طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري، - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً دون حيازة محل تجاري، - يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى. <p>ملاحظة :</p> <p>لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.</p>
		<p>إمضاء المأمور</p> <p>إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التلسلي :</p>

ANNEXE 7

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif
à l'immatriculation à titre secondaire d'une personne morale

Recto :

Verso :

 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C</p> 	
<p>مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية قيد شخص معنوي</p>	
<p>..... عنوان الشركة أو تسميتها : الشكل القانوني للشركة : عنوان المؤسسة الثانوية : ولاية التواجد : عنوان المحل التجاري الرئيسي : تاريخ بداية النشاط :</p>	
<p>الممثل أو الممثلون الشرعيون</p>	
الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد
الجنسية	العنوان
الصفة	الجنسية



تاريخ قيد المؤسسة الثانوية :	
رقم التسجيل الرئيسي :	
قطاع النشاط
رمز أو رموز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة
<p>إمضاء المأمور</p> <p>إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي</p>	
<p>التاريخ : الرقم التلمساني :</p>	

ANNEXE 8

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié, relatif
à l'immatriculation à titre secondaire d'une personne morale

Recto :

Verso :

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C				
مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية معدل شخص معنوي				
عنوان الشركة أو تسميتها : الشكل القانوني للشركة : عنوان المؤسسة الثانوية : ولاية التواجد : عنوان المحل التجاري الرئيسي : تاريخ بداية النشاط :				
الممثل أو الممثلون الشرعيون				
الجنسية	الصفة	العنوان	تاريخ ومكان الميلاد	الاسم واللقب

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : رقم التسجيل الرئيسي :	
قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	
إمضاء المأمور التاريخ : الرقم التلسلي :	
إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	

ANNEXE 9

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif à l'immatriculation
des succursales ou représentations commerciales

Premier volet :

Recto :

Verso :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
قيد

الفروع أو الممثلات التجارية

رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

عنوان الشركة أو تسميتها :
الشكل القانوني :
عنوان مقر الشركة :
ولاية التواجد :
مبلغ رأسمال الشركة :
تاريخ بداية النشاط :
عدد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

ANNEXE 9 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif à l'immatriculation
des succursales ou représentations commerciales

Deuxième volet :

Recto :

Verso :

.....	قطاع النشاط	المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للتقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط	<p>طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً أو غير قارر دون التسجيل في السجل التجاري، - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً دون حيازة محل تجاري، - يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى. <p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>
		<p>إمضاء الخاضع للتقيد أو ممثله الشرعي</p> <p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التلسلي :</p>

ANNEXE 10

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié,
des succursales ou représentations commerciales

Premier volet :

Recto :

Verso :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
معدل
الفروع أو الممثلات التجارية

رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

عنوان الشركة أو تسميتها :
الشكل القانوني :
عنوان مقر الشركة :
ولاية التواجد :
مبلغ رأسمال الشركة :
تاريخ بداية النشاط :
عدد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

ANNEXE 10 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié,
des succursales ou représentations commerciales

Deuxième volet :

Recto :

Verso :


.....	قطاع النشاط	المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.						
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط							
		<p>طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، - يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة محل تجاري، - يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى. <p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>						
		<table border="1"> <tr> <td data-bbox="762 1955 1023 2020">إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي</td> <td data-bbox="1023 1955 1439 2020">إمضاء المأمور</td> </tr> <tr> <td colspan="2" data-bbox="762 2020 1439 2085">التاريخ :</td> </tr> <tr> <td colspan="2" data-bbox="762 2085 1439 2150">الرقم التأسيسي</td> </tr> </table>	إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور	التاريخ :		الرقم التأسيسي	
إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور							
التاريخ :								
الرقم التأسيسي								

ANNEXE 11

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif à l'immatriculation
à titre secondaire des succursales ou représentations commerciales

Recto :

Verso :

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
قيد
الفروع أو الممثلات التجارية

..... عنوان الشركة أو تسميتها :
..... الشكل القانوني للشركة :
..... عنوان المؤسسة الثانوية :
..... ولاية التواجد :
..... عنوان المحل التجاري الرئيسي :
..... تاريخ بداية النشاط :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية :

رقم التسجيل الرئيسي :

قطاع النشاط
رمز أو رموز النشاط

تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة

.....

.....

.....

إمضاء الخاضع للقيد
أو ممثله الشرعي


إمضاء المأمور
التاريخ :
الرقم التلماعي :

ANNEXE 12

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié, relatif à l'immatriculation
à titre secondaire des succursales ou représentations commerciales

Recto :

Verso :

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C			
مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية معدل الفروع أو الممثلات التجارية			
عنوان الشركة أو تسميتها : الشكل القانوني للشركة : عنوان المؤسسة الثانوية : ولاية التواجد : عنوان المحل التجاري الرئيسي : تاريخ بداية النشاط :			
الممثل أو الممثلون الشرعيون			
الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة
الجنسية			

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : رقم التسجيل الرئيسي :	
قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	
إعضاء الامور	إعضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي
التاريخ :	الرقم التلسلي :

ANNEXE 13

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif à l'immatriculation
d'un commerçant à titre non sédentaire, personne physique

Premier volet :

Recto :

Verso :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
قيد
تاجر غير قار - شخص طبيعي

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الاسم واللقب أو الألقاب :

عنوان الخاضع للقيد :

ولاية التواجد :

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :

جنسية الخاضع للقيد :

مكان مزاوله النشاط عند الاقتضاء :

تاريخ بداية النشاط :

ANNEXE 13 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce relatif à l'immatriculation
d'un commerçant à titre non sédentaire, personne physique

Deuxième volet :

Recto :

Verso :

.....	قطاع النشاط	المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط	<p>طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <p>- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة محل تجاري،</p> <p>- يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،</p> <p>- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،</p> <p>- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،</p> <p>- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،</p> <p>- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،</p> <p>- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.</p> <p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>
		<p>إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي</p> <p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التلسلي :</p>



ANNEXE 14

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié,
d'un commerçant à titre non sédentaire, personne physique

Premier volet :

Recto :

Verso :

 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C</p> 
<p>مستخرج السجل التجاري معدل تاجر غير قار - شخص طبيعي</p>
<p>رقم التسجيل : تاريخ التسجيل في السجل التجاري :</p>

<p>الأسم واللقب أو الألقاب :</p> <p>عنوان الخاضع للقيد :</p> <p>ولاية التواجد :</p> <p>تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :</p> <p>جنسية الخاضع للقيد :</p> <p>مكان مزاوله النشاط عند الاقتضاء :</p> <p>تاريخ بداية النشاط :</p>
--

ANNEXE 14 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié,
d'un commerçant à titre non sédentaire, personne physique

Deuxième volet :

Recto :

Verso :

.....	قطاع النشاط	المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط	طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من : - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري، - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، - يمارس نشاطاً تجارياً قارراً دون حيازة محل تجاري، - يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.
		<p>ملاحظة :</p> <p>لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.</p>
		<p>إمضاء الخاضع للتسجيل أو ممثله الشرعي</p>
		<p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التأسيسي :</p>



ANNEXE 15

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié,
des bailleurs de fonds de commerce, personnes physiques

Premier volet :

Recto :

Verso :

 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C</p> 
<p>مستخرج السجل التجاري معدل شخص طبيعي مؤجر المحل التجاري</p>
<p>رقم التسجيل :</p> <p>تاريخ التسجيل أو التعديل في السجل التجاري :</p>

الاسم واللقب أو الألقاب :	
تاريخ ومكان ازدياد المؤجر :	
عنوان الإقامة :	
.....	
عنوان المحل التجاري :	
تاريخ بداية النشاط :	
.....	قطاع النشاط
.....
النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط
.....

ANNEXE 15 (Suite)

**Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié,
des bailleurs de fonds de commerce, personnes physiques****Deuxième volet :****Recto :****Verso :****المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.**

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قارراً أو غير قارراً دون التسجيل في السجل التجاري،

- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

- يمارس نشاطاً تجارياً قارراً دون حيازة محل تجاري،

- يمارس نشاطاً أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،

- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،

- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

**إمضاء الخاضع للتسجيل
أو ممثله الشرعي****إمضاء المأمور****التاريخ :****الرقم التلسلي :**



ANNEXE 16

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié,
des bailleurs de fonds de commerce, personnes morales

Premier volet :

Recto :

Verso :

 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C</p> 
<p>مستخرج السجل التجاري معدل شخص معنوي مؤجر المحل التجاري</p>
<p>رقم التسجيل :</p> <p>تاريخ التسجيل أو التعديل في السجل التجاري :</p>

عنوان الشركة وتسميتها :	
عنوان مقر الشركة :	
اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل الشرعي :	
تاريخ بداية النشاط :	
مبلغ رأسمال الشركة :	
قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
النشاط أو الأنشطة الممارسة	

ANNEXE 16 (Suite)

Spécimen de l'extrait du registre du commerce, modifié,
des bailleurs de fonds de commerce, personnes morales

Deuxième volet :

Recto :

Verso :

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،

- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،

- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،

- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،

- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،

- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،

- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،

- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

**إمضاء الخاضع للتسجيل
أو ممثله الشرعي**

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

ANNEXE 17

Spécimen de l'extrait de radiation du registre
du commerce d'une personne physique

Recto :

Verso :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري
شطب
شخص طبيعي

تاريخ الشطب من السجل التجاري :

الاسم واللقب أو الألقاب :

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع :

عنوان إقامة الخاضع :

عنوان المحل التجاري موضوع الشطب :

تاريخ بداية النشاط :

ولاية التواجد :

طبيعة المحل موضوع الشطب :

قطاع النشاط :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء الخاضع للشطب
أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التمسلي :

ANNEXE 18

Spécimen de l'extrait de radiation du registre
du commerce d'une personne morale

Recto :

Verso :

	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
وزارة التجارة		
المركز الوطني للسجل التجاري		
C.N.R.C		

مستخرج السجل التجاري
شطب
شخص معنوي

تاريخ الشطب من السجل التجاري :

عنوان الشركة أو تسميتها :

الشكل القانوني :

عنوان مقر الشركة :

عنوان المحل التجاري موضوع الشطب :

ولاية التواجد :

تاريخ بداية النشاط :

النشاط الممارس :

إمضاء الخاضع للشطب
أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التلسلي :